**المحاضرة (10)**

**المبحث الثاني :**

**التنظيم القضائي في العراق طبقا لقانون التنظيم القضائي رقم(160) لسنة 1979المعدل .**

**نتناول في هذا المبحث دراسة الواقع القضائي في العراق من خلال نصوص الدستور وبعض القوانين ذات العلاقة في فرعين :**

**الفرع الاول**

**المحاكم في العراق**

**نصت المادة (11) من قانون التنظيم القضائي على انواع المحاكم وكما يلي:**

**اولا- محكمة التمييز:**

**هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك ....... .**

**وتدار هذه المحكمة من قبل رئيس المحكمة وهيئة الرئاسة ....**

**أهم اختصاصات المحكمة هي :**

**النظر تمييزا في احكام المحاكم الاتية :**

1. **محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية**
2. **محكمة البداءة بدرجة اولى**
3. **محكمة الاحوال الشخصية .**
4. **محاكم العمل .**
5. **البت في مسائل نقل الدعوى ....**
6. **الامور الاخرى .....**

**تتكون محكمة التمييز مما يأتي :**

1. **الهيئة العامة : تعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو اقدم نوابه .... وتختص بما يأتي :**
2. **العدول عن مبدأ .**
3. **قضايا الاعدام .**
4. **تعارض الاحكام .**
5. **الهيئة الموسعة : تعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو اقدم نوابه .... وتختص بما يأتي :**
6. **النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين ...**
7. **النزاع حول تعيين الاختصاص ...**
8. **ما يحيله الرئيس لها ....**
9. **الهيئة المدنية ....**
10. **هيئة الاحوال الشخصية ...**
11. **الهيئة الجزائية ...**